

الفقه الاسلامي - العبادات التعاملية - القضاء - الدرس ٤-٩: الدعوى والبيان.
لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ١٩٩٣-٠٨-١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والتسليم على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

الدعوى و معناها اللغوي :

أيها الأخوة الكرام، لا زلنا في موضوع القضاء، وقد تحدثنا في دروس سابقة عن مهمة القاضي، وعن شروط القاضي، وعن نزاهة القاضي، وعن بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالقضاء. واليوم ننتقل إلى أحد أكبر موضوعات القضاء وهو الدعوة والبيانات، يقول لك: أقمت عليه دعوى، أقام عليّ دعوى، هناك ثلاثة آلاف وخمسمئة دعوى بمحكمة النقض، ما معنى كلمة دعوى؟
الدعاوي جمع دعوى ومعناها اللغوي: الطلب.

﴿ قُلْ مَا يَعْجَبُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾

[سورة الفرقان: ٧٧]

دعانا إلى طاعته: أي طلب منا أن نطيعه، دعانا إلى معرفته: طلب منا أن نعرفه، دعونا إلى الله ورسوله: أي طلبنا من الناس أن يتعرفوا إلى الله ورسوله، فالدعاوي جمع دعوى، والدعوى الطلب وقد قال تعالى:

﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴾

[سورة فصلت: ٣١]

أي ما تطلبون.

الدنيا مبنية على السعي والكدح و الآخرة على الطلب :

هذا يقودنا إلى حقيقة أساسية في الجنة وهي أن الدنيا مبنية على السعي، والكدح، وبذل الجهد، والتعب، قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴾

[سورة الانشقاق: ٦]

لكن الجنة مبنية على نوع آخر، على نظام آخر، لمجرد الطلب اطلب أي شيء تراه أمامك للتو، خطر في باله صديق قديم له في الدنيا.

﴿ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ * يَقُولُ أَتِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ * أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا
أَنَّا لَمَدِينُونَ * قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطَّلِعُونَ * فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴾

[سورة الصافات: ٥١ . ٥٥]

ما من حاجة للسفر، ما من حاجة لبذل الجهد، ما من حاجة لكسب الرزق، لتحمل الحر والقر، والمخاطرات، لا يوجد تعب، لا يوجد إرهاق، لا يوجد سأم، لا يوجد ضجر، لا يوجد شيخوخة، لا يوجد كبر، أنت في أعلى درجات النشاط، أي شيء يخطر في بالك فهو أمامك:

﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴾

[سورة فصلت: ٣١]

يدعون يطلبون فالدعوى هي الطلب.

معنى الدعوى في الشرع :

لكن الدعوى في الشرع لها معنى دقيق، وهي إضافة إنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته، أقمت عليه دعوى بمئة ألف ليرة، أي أنني أضفت إلى نفسي هذا المال، وطالبت به، فهو في ذمته، أو في يده، فالدعوى إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته، والمدعي هو الذي يطالب بالحق، وإذا سكت عن المطالبة ترك نقطة دقيقة جداً، أي إذا شخص له عند الآخر دين ولم يطالب به سقط هذا الدين، الآية الكريمة.

﴿ وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا
دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾

[سورة آل عمران: ٧٥]

الحياء و الخجل :

كل حق يحتاج إلى مطالبة، الحق الذي لا يطالب به يترك، وهذا يقودنا إلى حقيقة أساسية، وهي أن الخجل مرض، والجرأة فضيلة، الحياء فضيلة، والخجل مرض، كأنني أرى أنه لا فرق بين الحياء والخجل، لا، فرق كبير، الحياء أن تستحي من الله، الحياء أن تستحي من الفحشاء والمنكر، من شيء شائن، من شيء لا يرضي الله، أما الخجل وهو رذيلة فأن تخجل أن تطالب بحقك.

﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾

[سورة النساء: ١٤٨]

لك حق تسكت عنه خجلاً، هذا ليس فضيلة، هذا رذيلة، لذلك الحياء فضيلة، الحياء من الإيمان، أما الخجل فمن ضعف الشخصية، تخجل أن تأخذ حقك، تخجل أن تطالب، هذا ليس مقبولاً، قد يكون هذا المال ليس حقك، بل حق أولادك، حق أهلك، أحياناً تجد أخوات - واردة كثير - وهناك عشرات القصص، أخ كبير مسيطر على المال



الخجل نقص وليس فضيلة

كله، أخ صغير له أولاد على مشارف الزواج، ليس عندهم بيوت، كل شيء مجمد، يقول لك: أستحي لا أستطيع أن أطالب أخي الكبير، هذا حق أولادك، لكن الأولاد ينحرفون، بلا بيوت، بلا زوج، هناك ميراث ضخم بمئات الملايين مجمد، لأن أكبر الأخوة مسافر، أو بعيد عن الحاجة اليومية، أو مسيطر، الذي يخجل من أخذ حقه هذا ليس فضيلة بل نقص في الإنسان، أما الحياء فأن تستحي من الله حق الحياء.

((استحيوا من الله حق الحياء، قال: قلنا يا رسول الله إنا نستحيي والحمد لله قال: ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء))

[الترمذي عن عبد الله بن مسعود]

فالمدعي هو الذي يطالب بالحق، وإذا سكت عن المطالبة ترك ذلك الحق.

الحق العام و الحق الخاص :

لذلك يقولون: تحريك الدعوى، إذا الإنسان ما حرك الدعوى فالدعوى ميتة، الحق ميت، الحق منته، ضائع، لكن هناك حق عام، لو أن إنساناً ارتكب جريمة، لو أن المدعى عليه سكت، ولم يطالب، هناك حق عام هذا لا بد منه، لذلك يعد تحرير الرقبة حقاً عاماً، لكن الدية حق خاص، فالذي يقتل مؤمناً خطأ عليه حقان، حق عام، وحق خاص، حق عام هو أنه أزهق نفساً مؤمنة، بريئة، بغير ذنب، لا بد من أن يدخل لمجتمع المسلمين نفس مؤمنة.

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

[سورة النساء: ٩٢]

﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾

هذا الحق العام، أم الحق الخاص

﴿ ودية مسلمة إلى أهله ﴾

المدعى عليه هو المطالب بالحق، وإذا سكت لن يترك، اختلف الأمر، المدعى إذا سكت عن المطالبة ترك حقه، أما المدعى عليه فإنسان اقتترف؟ إثمًا، أكل مالا ليس له، هو سكت لكن سكوته لا يعني أنه قد سومح، لا، إذا ترك المدعى المطالبة شيء وترك المدعى عليه المطالبة شيء آخر، ترك المدعى المطالبة يسقط حقه، لكن ترك المدعى عليه المطالبة لا يسقط مسؤوليته، فرق بينهما. قال: ممن تصح الدعوى؟ الدعوى لا تصح إلا من الحر، العاقل، البالغ، الراشد، الفاعل، والمجنون، والمعتوه، والصبي، والسفيه لا تقبل دعواهم، بالتعبير القانوني تشطب، وكما تجب هذه الشروط بالنسبة للمدعى فإنها تجب أيضاً بالنسبة للمنكر الدعوى.

الدعوى و البيئات :

أول شيء أيها الأخوة: أي أهم ما في هذا الدرس هذا العنوان: لا دعوى إلا ببينة، لولا البينة لقال من شاء ما شاء، لولا البينة لكان هناك مئات ألوف دعاوي في المحاكم، لولا الدليل لقال من شاء ما شاء، لي معك مئة مليون، رجاء من دون دليل قل: ألف مليون، لا بد من بينة، البينة أساس الدعوى، ولا دعوى إلا ببينة، ولا تثبت الدعوى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر.

((عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ وَاقْرَعُوا عَلَيْهَا (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ) فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفْتَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ))

[البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ]



أحياناً يتوفى رجل غني، أخي أنا مُدين المرحوم مئة ألف، لكن كان لي ثقة فيه فلم آخذ منه وصلاً، كلام لا فائدة منه، أنا الغرض الفلاني لي لكنني أعرتة للمحروم، إذا كل إنسان مات، ونحن مكلفون أن نصدق كل دعاوى الناس، ما بقي شيء للورثة، لذلك لا دعوى إلا بدليل، فانتبه الآن أنت، إذا كان لك عند إنسان شيء، والإنسان مات فجأة، لا

شيء لك عنده، لذلك خذ وصلاً، اطلب بينة، إيصالاً، سنداً، شهوداً، تسجيلاً رسمياً، توقيعاً، لأن لو

كان لك مع إنسان مئة ألف ومات فجأة بحدث، وتقدمت إلى الورثة، وحلفت لهم أيماناً مغلظة وذكرت لهم قرائن كثيرة، قد يقبلون، والأغلب أنهم يقبلون، وإن لم يقبلوا لا شيء عليهم، لأن المال شقيق الروح، الآن تجد شخصاً الأسعار هبطت فجأة صار معه جلطة ومات، ما تفسير ذلك؟ المال شقيق الروح، يقولون: مرض السكر، إذا كانوا تجاراً للسكر وانخفضت أسعار السكر، وكانوا قد اشتروه بأسعار عالية ارتفع السكر بمائهم، إذا انخفضت أسعاره في السوق ارتفعت نسب السكر في دمائهم، معنى هذا أنه صار هناك اضطراب شديد، المال شقيق الروح، فالإنسان عندما يدين ماله، يدفع ماله لجهة، يتساهل بالإيصال، يموت فجأة.

قال لنا أخ من أخواننا: عندما كان مسموح التعامل بالعملة الأجنبية قبل اثنتي عشرة سنة إنسان يريد أن يصرف مبلغاً ضخماً يستبدله بالعملة الأجنبية، وقف عند أحد محلات الصرافة أول سوق الحميدية، و أعطاه ستمئة ألف بالسبعينات، هذا المبلغ الآن يعادل ستة ملايين، قال له: الآن أمهلني لبعد الظهر، قال له: أعطيني إيصالاً بهم، بدأ بكتابة الإيصال، فجاء أخوه و قال له: تأخرنا على موعدنا في عين الخضراء، فلم يأخذ الإيصال صار حادث فمات هذا الشخص، عاد الرجل عند العصر فشاهد النعوة، مساء رأى النعوة، ذهب إلى الورثة وتذلل أمامهم، وأقسم الأيمان المغلظة، واضطرت نفسه، كل إنسان مفطر يدفع الثمن باهظاً.

إذاً لا دعوى بلا بينة، هذه ضعتها بيالك، أقرضت إنساناً ، هذا البيت سلمته حتى تتلافى ضريبة معينة، أو عليك حجز جمركي، فقيدت البيت باسم أحدهم، وما أخذت منه تصريحاً معاكساً، ومات الشخص، و الله البيت بيتي، كلام لا معنى له، هذا البيت اشتراه والدنا، أعطاك إياه عيرة، مؤقتاً، نريد حقه، لو تتبعت قضايا القضاء، أو مضامين الدعاوي في قصر العدل لوجدت العجب العجاب، ولا أبالغ تسعة أعشار القضايا لو طبق أصحابها أحكام الشريعة لما دخلوا قصر العدل. قال له: يا عمرو ما بلغ من دهائك؟ قال له: و الله ما دخلت مدخلاً إلا أحسنت الخروج منه، قال له: لست بداهية، أما أنا والله ما دخلت مدخلاً أحتاج أن أخرج منه.

إذا الإنسان ذكي يدخل وينظر، أما إذا كان أكثر ذكاء لا أدخل و هذا أفضل، فكل إنسان يمضي من حياته ستين أو سبعين سنة ما دخل قصر العدل معنى هذا أنه إنسان في أعلى درجات الصدق والأدب، لأنه عرف ما له وما عليه.

الحكمة من الأحكام الشرعية التي شرعها الله :

أساساً هناك نقطة مهمة جداً، ما هذه الأحكام الشرعية التي شرعها الله عز وجل إلا من أجل أن تكون متفرغاً لعبادته، قلت لكم سابقاً: دعوى واحدة تهز أعصاب أسرتين ثماني سنوات، ثماني سنوات أعصاب مضطربة، توتر عال، موضوع المجالس كلها، ماذا قال لك المحامي؟ والله قال: هناك أمل لكن ضعيف، هذا لا يعرف شيئاً اذهب إلى غيره، يأتي إلى محام ثان: والله هذه ليست

سهلة، هذا بطنه كبير، و هناك أناس من أجل مئة ألف يدفعون خمسمئة ألف، دخل بالغیظ، يريد أن یغیظ خصمه، لم يعد یهمه المبلغ، أسرتان ثمانی سنوات دخلوا بمناهة قصر العدل، والمحاكمات، وابتزاز المحامین أحياناً غیر المؤمنین طبعاً من أجل غلطة بسيطة، لم يأخذ إیصالاً، لم یسجله بالطابو، لم یعمل عقد شراكة بمحكمة البداية، لم یعمل تصریحاً بکاتب العدل، لأنك استکسلت، یوم ونصف بقصر العدل أمضیت ثمانی سنوات بالمحاكم مع خصمک. أیها الأخوة الأکرام: بطولتکم أن الإنسان لا یحتاج أبداً أن یدخل قصر العدل، طبق الشرع.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾

[سورة البقرة: ٢٨٢]

کتبت، تفضل هذا توقيعك، سکت، أنا ألاحظ أحياناً بین الأخوة التجار، سيدي قال: إنه لم یستلم شيئاً، أنت اعمل له إیصالاً، حدد الكمية والوزن، وخذ توقيعہ، قال لك: لا، تفضل هذا أفضل بكثير، أنا أعتقد أن هناك مئات ألوف القضايا الشائكة بین التجار أساسها عدم التسجيل، أساسها التسليم، إنسان قال لي كلمة قال: أنا ثمانی سنوات ما ربحت



من الحكمة أن توثق حقك لتضمنه

حتى ضبطت أموري، أحد أكبر معامل المفروشات، یطلب مثلاً خمسين ثوب قماش، یقول له: بعثتهم، تأتي الشاحنة یقول له، أفرغهم في المستودع، هذا انتبه أنه لا یعد، ولا یکیل، صار كلما یطلب طلبية یفقد ثلثها، سيارة شاحنة فيها قماش كنبات، یقول له: أفرغ ما تحمل في المستودع، لا یریح، دائماً یخسر لأنه لم یستلم، ما أخذ الثوب قرأ متراجه، وسجله، وضعه بالمستودع، كل إنسان لا یسجل لا یوجد عنده رصید بضاعة، لا یوجد عنده إیصالات، أموره عشوائية، تسليم بلا توقيع، استلام بلا عد، لا یریح، و یصیر وراء الناس، لن تریح حتى تضبط أمورك، الله وصف أهل الدنيا غیر المؤمنین، قال:

﴿ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾

[سورة الكهف: ٢٨]

إذاً هذه قضية أساسية، لا دعوى إلا بیينة، دع معك إیصالاً، دع معك صورة العقد، دع معك وثيقة، خذ رقماً، خذ تاریخاً، خذ توقيعاً، اعمل عقد شركة، سجلها بقصر العدل، اعمل كاتب عدل، هذا كله من الشرع، حتى لا تضطر أن تدخل لقصر العدل، ادخله مرة لأخذ توقيع، أو لتصریح، أحسن من أن تدخله ثمانی سنوات وأعصابك متوترة، لا تفهموا من كلامي أنه یجب ألا تدخلوا إلى

قصر العدل، قد يكون لك صديق قاض، قد تدخل لتشفع لإنسان، هذه لا علاقة لها، لكن لا يدخل مدعياً، ولا مدعى عليه، أما إذا دخلت لأن لك صديقاً فلا يوجد مانع.

المدعي يكلف بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها :

أحياناً تجد شيئاً مضحكاً جداً، إنسان يأخذ دور القاضي، يطالب المدعى عليه بدليل عكسي، البيئة على من ادعى، كل إنسان يدعي يقدم هو الدليل، الوثائق، الوقائع، الشهود، الأدلة، الإيصالات، الحسابات، أما تطالب المدعى عليه بتقديم دليل عكسي فهذا منتهى الحمق، أنت تستطيع أن تثبت أنه لا يوجد له معك شيء، هو يذكر واقعة، أو حادثة، يأتي بشهود، يقدم وصلاً، أما أنا فأريد أن أثبت أنه ليس له معي شيء، بالأصل أنا بريء، فلذلك لا دعوى إلا ببينة، كي تبقى أعصابك مرتاحة، وصلاتك صحيحة، ونفسك مطمئنة، ووقتك مريح، وحتى تأتي بيوت الله عز وجل مرتاحاً، كن دقيقاً في تعاملك، فأى شيء لك على الناس خذ به بينة.

مرة حدثني أخ، هناك موضوع استثمار بين أخ وأخ، قال له: و الله أريد خمسة آلاف، قال له: تكرم، مرّ الأخ الذي معه مبلغ الاستثمار على دكان الأخ الذي يستثمر عنده، قال له: هذه الخمسة آلاف، وجد ابنه خذ هذا المبلغ وأعطه لوالدك، قال له: أريد وصلاً، هناك ورقة صغيرة كتب عليها الإيصال وخبأه، بعد سنة أثناء الجرد قال له: أنا ما أخذت منك شيئاً، فأجابه: بل أخذت خمسة آلاف، قال: لا أذكر، قال له: انتظر، أحضر له الورقة الصغيرة، قال له: نعم لا تؤاخذني، شيء مريح جداً، سبحان الله الإنسان غريب كل شيء عليه ينساه، الذي يتذكره هو الذي له لا عليه. أول حقيقة في هذا الموضوع: أن المدعي هو الذي يكلف بإقامة الدليل على صدق دعواه، وصحتها، لأن الأصل في المدعى عليه البراءة، انظر ما أجمل الدين، هناك أنظمة كل إنسان متهم ما لم يثبت براءته، أما النظام الإلهي فالإنسان بريء في الأصل، ما لم تثبت إدانته، الأصل أنت بريء، الأصل في الأشياء الإباحة، الأصل في الذم البراءة، ما لم تثبت إدانته.

((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))

[البيهقي والطبراني بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما]

أنا عشرات المرات سمعت أشخاصاً يطالبون المدعي أن يحلف اليمين، أي يعكسون الآية، أو يطالبون المدعى عليه أن يأتي بالأدلة، المدعي يقدم الأدلة، والمدعى عليه يقدم الأدلة المعاكسة، المدعي يدعي والمنكر يحلف اليمين، إذا لم يكن هناك أدلة، الدليل يشترط أن يكون قطعياً لأن الدليل الظني لا يفيد اليقين، قال تعالى:

﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾

[سورة النجم: ٢٨]

هذا إيصال، هذا المبلغ ليس لك، هذا لفلان، أنا أعطيتَه إياه، صار هذا دليلاً ظنياً، القطعي أن تقدم إيصالاً باسمك، أنا الموقع فلان الفلاني استقرضت من السيد فلان، اسمك فلان، هناك دليل قطعي، و هناك دليل ظني، الدليل الظني لا قيمة له في الدعاوي والقضاء.

((عن ابن العباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لرجل ترى الشمس، قال نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع))

[الحاكم عن ابن العباس رضي الله عنهما]

القضية إذا كانت كالشمس في رابعة النهار اشهد عليها، أو فدع أي نحتاج إلى أدلة قطعية لا أدلة ظنية.

الإقرار :

طرق إثبات الدعوى كثيرة، أحد هذه الطرق الإقرار، قال أحد الولاة لسيدنا عمر: إن أناساً قد اغتصبوا مالاً ليس لهم، لست أقدر على استخراجهم منهم، إلا أن أمسهم بالعذاب، فإن أذنت لي فعلت، قال: يا سبحان الله، أتستأذني في تعذيب بشر؟ وهل أنا لك حصن من عذاب الله؟ وهل رضائي عنك ينجيك من سخط الله؟ أقم عليهم البينة فإن قامت فخذهم بالبينة، فإن لم تقم فادعهم إلى الإقرار، فإن أقروا فخذهم بقرارهم، فإن لم يقرروا فادعهم لحلف اليمين، فإن حلفوا أطلق سراحهم، و أيم الله لأن يلقوا الله بخيانتهم أهون من أن ألقى الله بدمائهم.



يا أخون هناك قضية مهمة الإقرار، مشكلته مشكلة، إذا أقررت بشيء وأصبحت مداناً بموجبه لا تستطيع أن تلغي إقرارك، المرء مأخوذ بإقراره، قال لي أخ بدعوى سير دخل على القاضي اضطرب، قال له: أنت مقر بما جاء بضبط الشرطة العسكرية؟ قال له: نعم، سيدي الضبط جاء عكس الحادثة، كلمة نعم أي مقر، القاضي ما قرأ على المتهم

الضبط، القاضي يسأل المتهم: أنت مقر بما جاء بضبط الشرطة العسكرية؟ قال له: نعم سيدي، القاضي ما أسمعه إياه، وهذا الإنسان ما قرأ الضبط، قال له: أقر، اكتب أقر، على السجن رأساً، هذه كبيرة جداً، ما معنى إقرار؟ الإقرار سيد الأدلة، إذا الأدلة سلسلناها أعلى أنواع الأدلة الإقرار، الإقرار نعم أنا فعلت كذا.

﴿ قَالَ مَا خَطْبُكَ إِذْ رَأَوْتَنِّي يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَأَوْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾

[سورة يوسف: ٥١]

انتهى الأمر، صار سيدنا يوسف بريئاً عليه الصلاة والسلام: " أنا راودته عن نفسه " هذا إقرار، فأحياناً الإنسان يضطرب فيقر، يقر بجريمة أحياناً، يقر بعمل خطير جداً، لا نقل نعم، إياك أن توقع على شيء، على بياض لا يوجد توقيع، عمل وكالة عامة طلق له زوجته، عمل وكالة عامة أخذ له أمواله كلها، أنا إذا رأيت إنساناً على الفطرة إياك أن توقع على شيء، لأن أي توقيع، إنسان وقع على أجرة بيت، كتب تسلمت من فلان مبلغ كذا، قال له: وقع هنا في الأسفل، كل شهرين نفس الرقم، أقام دعوى إنه لا يدفع، قال له: أنا دافع له سيدي انظر هذه القائمة، وهذا توقيعه في الأسفل، هذا أول شهر، وهذا ثاني شهر، وثالث شهر، لأنه عمل فاصلاً بين توقيعه وبين المبلغ انتبه، لا توقع إلا على سواد لا على بياض، وإياك أن تجعل بين توقيعك وبين المبلغ مسافة فارغة، اعمل خطأ مائلاً ووقع، فلو كتب معنى هذا هناك تزوير، انتبه، أنا قد سمعت قصصاً أساسها الغفلة، والبساطة، التعبير اليومي الدروشة، فالمؤمن كيس فطن حذر.

مشروعية الإقرار بالكتاب و السنة :

الإقرار خطير جداً، المرء مأخوذ بإقراره، أحياناً تكون هناك مغالطات، أنت مقر على الضبط؟ نعم سيدي، خذني إلى السجن، معنى هذا أنه اعترف بكل شيء، الضبط كله مزور ، اقرأ لي حتى أسمع ، فالإقرار أخطر شيء، هو سيد الأدلة، الإقرار في اللغة الإثبات، قر الشيء يقر، أي استقر، الإقرار بالشرع الاعتراف، اعتراف المدعى عليه بضمون الدعوى أقوى الأدلة، لإثبات دعوى المدعى عليه، ولهذا يقولون: إنه سيد الأدلة، عندنا سيد الأدلة وعندنا سيد الأحكام، سيد الأدلة الإقرار، وسيد الأحكام الصلح، إذا كنت قاضياً أقنعت الخصمين بالصلح، أنت أعظم قاضي صار هناك مودة و ألفة.

أجمع العلماء على أن الإقرار مشروع بالكتاب والسنة، لقوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

[سورة النساء: ١٣٥]

ما معنى أن يشهد الإنسان على نفسه، أي أن يقر، وقد قال عليه الصلاة والسلام:

((يا أنيس اغدُ على امرأة هذا فسألها فإن اعترفت فأرجمها فاعترفت فرجمها))

[البخاري عن أبي هريرة]

يقولون: صل من قطعك، وأحسن إلى من أساء إليك، وقل الحق ولو كان على نفسك، أحياناً الإنسان يحرص إذا اعترف بخطئه، أو بفعله، أو بذنبه، لكن الاعتراف بالذنب فضيلة، الإنسان لو أخترق جدار الخجل وقال: أنا فعلت هذا، هذا شيء عظيم، فالمؤمن يقر بالحق طواعية من دون ضغط، من دون إجراج.

طلب العلو في الدنيا دليل حبه :

و:

((عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ، أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالِدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرْتُ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كُنْزِ تَحْتِ الْعَرْشِ))

[أحمد عن أبي ذر]

أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، فِي الْآخِرَةِ لَيْسَ هَكَذَا، هَذَا فِي الدُّنْيَا فَقَطْ، سَاكِنٌ بِيْتِ، غُرْفَتَانِ وَصَالُونِ، هُنَاكَ بِيُوتِ غُرْفَةٌ وَاحِدَةٌ، هُنَاكَ بَيْتُ الْأَسِيْقَةِ فِيهَا مَكْشُوفَةٌ، عِنْدَكَ بَيْتٌ وَ لَكِنَّا لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَدُهْنَهُ، نِعْمَةُ الْحَمْدِ لِلَّهِ، هُنَاكَ أَرْضٌ فِيهَا اهْتِرَازَاتٌ، بِيُوتِنَا مُسْتَقَرَّةٌ، فَالْإِنْسَانُ كَلِمَا نَظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَدْنَى مِنْهُ سَعِدَ بِدُنْيَاهُ، أَمَا مِنْ نَظَرٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَى



منه شقي بدنياه، من دخل على الأغنياء خرج من عندهم وهو على الله ساخط، عمل عرساً، دعا مئة مدعو، أحضر فرقة منشدين، وألقيت كلمات طيبة، ووزع بوظة، لكن هناك عرساً يكلف خمساً وعشرين مليوناً، من دخل على الأغنياء خرج من عندهم وهو على الله ساخط، ما القصد؟ القصد أن يفرح الناس، يصبح هناك تعارف بين الأقرباء، الإنسان عندما يطلب العلو في الدنيا دليل حبه للدنيا، ودليل بعده عن الله عز وجل:

((قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ، أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالِدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي ...))

[أحمد عن أبي ذر]

وكان النبي عليه الصلاة والسلام كلما وقعت عينه على مباحج الدنيا يقول:

((اللهم لا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ ...))

[من صحيح البخاري عن أنس بن مالك]

و الله عز وجل علمنا، لما خرج قارون بزينته:

﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾

[سورة القصص: ٧٩]

تجد شخصاً إذا رأى بيتاً فخماً أو مركبة فخمة يتتهد تهيدة تطلع من أعماقه، آه ليتني أملك مثل هذه السيارة:

﴿ يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾

هنياً له، يقول لك: هو فوق الريح، رأى ليلة القدر، فتح الله عليه، كأنه فهم القرآن، راجت تجارته، فتح عليه، يفهمون الفتح فقط بالمال، حتى إذا كتبوا على المحلات التجارية.

﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾

[سورة الفتح: ١]

يقصدون الغلة فقط، يكون الدرج ممتلئاً، أغلب الظن هكذا هذا الآية يحبها التجار:

﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾

[سورة الفتح: ١]

هذه الآية موجّهة للنبي عليه الصلاة والسلام، كان السلف الصالح يقولون: فتح الله عليك فتوح العارفين، أثار لك قلبك، فأن تتعرف على كلام الله عز وجل، تصبح داعية إلى الله، هذا الفتح، أما الآن فالفتح هو الغلة.

من الاستهزاء بالقرآن أن تستخدمه لمعاني بعيدة عنه :

بالمناسبة من الاستهزاء بالقرآن الكريم أن تستخدمه لمعاني بعيدة عنه، عندما يطالبونه يقولون له:

﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾

[سورة المؤمنون: ٩٦]

هذه آية كريمة، لا علاقة لها بالمطالبة بالدين، فحينما تستخدم آيات القرآن الكريم لغير ما وضعت له، أو لغير ما أنزلت من أجله، فهذا سوء أدب من الله عز وجل. لو إنسان اسمه يحيى، قال له: يا يحيى خذ الكتاب، لا يجوز، هو اسمه يحيى ومعك كتاب أنت، أنت الآن استخدمت القرآن الكريم استخداماً آخر:

((عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالِدُّنُو مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرْتُ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزِ تَحْتَ الْعَرْشِ))

[أحمد عن أبي ذرٍّ]

علاقتنا بالنص كلمة:

((... أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا...))

[أحمد عن أبي ذرٍّ]

الصادق عظيم، أحياناً هناك مواقف حرجة، أنا فعلت هذا، هذا الذي حصل، أحياناً هناك إنسان يغلي غلياناً، أحياناً الأب عما يغضب، في غضب شديد يقول: من فعل هذا؟ يقول ابنه: أنا فعلت هذا، أنا أقول لكم هذه الكلمة الصادقة تطفئ غضب الأب، الصدق محترم.

شروط صحة الإقرار :

وكان عليه الصلاة والسلام يقضي بالإقرار، بالدماء، والحدود، والأموال، الإقرار يقضي به النبي بالدماء، والحدود، والأموال، ويشترط لصحة الإقرار العقل، والبلوغ، والرضا، وجواز التصرف، وألا يكون المقر هازلاً، وألا يكون أقرّ بمحال عقلاً، من وضع الجبل بهذا المكان؟



أنا، أقر هذا العمل مستحيل عقلاً، يجب أن يكون موضوع الإقرار معقولاً، فلا يصح إقرار المجنون، ولا الصغير، ولا المكره، ولا المحجور عليه، ولا الهازل، ولا بما يحيله العقل، يجعله مستحيلاً، أو تحيله العادة، لأن كذبه في هذه الأحوال معلوم، ولا يحل الحكم الكذب.

متى صحت شروط الإقرار كان الإقرار ملزماً لصاحبه

أخطر ما في الإقرار، ومتى صح الإقرار كان ملزماً للمقر، بعث ووقعت، أنا لا أريد أن أبيع، لكن أنت وقعت، قلت: أنا بعث، أقررت بالبيع، انتهى الأمر، أيضاً بالمناسبة مشكلات كثيرة أساسها الإقرار السريع، بالمناسبة الإقرار المتعلق بحق من حقوق الناس لا يمكن الرجوع عنه، لا أعرف،

لست منتبهاً، لم أفكر، وقعت على بياض، استعجلت، عليّ ضغط، مستعجل عندي موعد، كله كلام غير مقبول، وقعت أنك بعث هذا البيت، هذا إقرار.

أخ ذكر لي جاء أناس لعنده يخطبون ابنته، رأوا أن البنت مناسبة، قالوا له: هل تقبل أن تزوجنا ابنتك؟ قال: قبلت، على مهر كذا، هذا ليس زواجاً، بلى هذا زواج، زواج شرعي، ما دام هناك إيجاب، وقبول، ومهر، وشاهد، فهذا زواج، لست مقتنعاً بالزواج، لا تتزوج، الآن ابنتك على ذمة زوجها، ولا تستطيع أن تزوجها لآخر، ما لم تحدث مخالعة، إقرار أيها الأخوة، الإقرار خطير، موضوع الزواج صارت زوجته.

المرء مأخوذ بإقراره :

أقول لكم قصة وقعت لكن لن تصدقوها، في هذه البلدة وقعت، كان هناك أربعة أصدقاء يجلسون في كازية يتسامرون، قال أحدهم للآخر: هل تبيع هذه الكازية؟ قال له: نعم أبيعها، ما الثمن؟ قال له: بستمئة ألف، قال له: اشتريت، ضحكوا وانتهى الأمر، بعد اثنتي عشرة سنة الشخص الذي اشتري الكازية مشافهة قال هذه القصة لقربيه و هو محام، فقال له هذا المحامي: هي لك، قال له: غير معقول، قال له، والله هي لك، أقم دعوى، و أحضر الشهود ففعل هذا لكنه لم يدفع لصاحبها حقها، فقال له: الدفع ليس له قيمة، ثمن الكازية ذمة، صار حقها اثني عشر مليوناً، لأنه قال له: بعث، صار هناك إيجاب و قبول و شهود، و انتهى الأمر، و دعي لحلف اليمين، حلف قال: أنا قلت بعثها، وهناك شهود فلان كان قاعداً، يا أخي ما دفع شيئاً؟ أنت هل قلت له: أريد حقها، ما طالبته.

كازية تقدر باثني عشر مليوناً راحت بستمئة ألف، كلمة بعث، انتبهوا، الشرع ليس بحاجة إلى الورق، بالزواج والبيع هناك إقرار فقط، أقررت انتهى الأمر، المرء مأخوذ بإقراره، زوجك، أي زوجته، البنت له صارت، أغرب من هذا بالشرع هل تشتري هذا البيت؟ نعم أشتري، انتهى كل شيء، سعره كذا وافقت، ما دفعت شيئاً، بعد ساعة احترق البيت لابد من دفع ثمنه مع أنه محروق، احترق على حسابك لأنك قلت اشتريت، انتبهوا بالبيوت، والدكاكين، بالزواج، عندما تقول: نعم بعث، زوجت، اشتريت، المرء مأخوذ بإقراره ما دام إقراره في حق لبني البشر لا يستطيع المرء أن يعود عن إقراره أبداً.

الإقرار المتعلق بحق من حقوق الله يصح الرجوع عنه :

قال: أما إذا كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الله تعالى، كما في حد الزنى والخمر، قال: فإنه يصح الرجوع عنه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْرَعُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ))

[الترمذي عَنْ عَائِشَةَ]

هذا موضوع خلافي، إذا كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق البشر لا رجوع فيه، والمرء مأخوذ بإقراره، أغلق قلمك، وضعه بجيبك، لا توقع، ولا تقل وافقت، إلا بعد دراسة، اسأل الخبراء صرنا في حياة معقدة جداً، إذا لك أخ محام تثق بدينه وعلمه اسأله قبل أن توقع، قبل أن تقر. الآن إنسان يفتح محلاً صغيراً، بالمالية مقطوعة ضريبته ثمانمئة بالسنة، ألف ليرة بالسنة، لأن له محلاً تجارياً له أن يستورد، جاء صديقه استورد على اسمه مثلاً بخمسين ألف دولار، طالبوه بضريبة مليون ليرة، لا نقل له: لا بأس استورد نحن أخوان، هل تعرف أبعاد هذه؟ عندما أعطيته اسمك، و سجلك التجاري، واستورد، أنت المكلف أمام المالية، صرت أنت مكلفاً، تتصل منه هداك الله، هناك قصص واقعة، قصص ما أكثرها، أحياناً الضريبة تصل إلى خمسين بالمئة.

الإقرار حجة قاصرة :

عندنا قاعدة أن الإقرار حجة قاصرة، كيف؟ إنسان ادعى على عشرة أن له عندهم أموالاً، اعترف اثنان من عشرة، اعتراف الاثنان أن عليهم هذا المال لفلان لا ينسحب على بقية المدعى عليهم

الإنسان لا يتمكن أن يقر إلا على نفسه، أما إقراره على نفسه فينسحب على غيره هذا الإقرار مع أنه سيد الأدلة لكنه حجة قاصرة، أما البينة فحجة متعدية، أنا قدمت إيصالاً بعشرة توقيع، هي بينة، هذه البينة تلزم كل هؤلاء بالمبلغ، الإقرار دليل، والبينة دليل، لكن البينة حجة متعدية أما الإقرار فحجة قاصرة، أنا ادعيت على عشرة أشخاص أن لي



عندهم مالاً، اعترف اثنان، اعتراف الاثنان لا ينطبق على البقية، فالإقرار مع أنه أقوى الأدلة، لكنه حجة قاصرة، بينما البينة حجة متعدية، لو أحضر مئة توقيع، المئة صاروا ملزمين بالدفع، معنى هذا أن البينة أقوى للمستقبل.

ثم إن الإقرار كلام واحد لا يتجزأ، إنسان أقرّ أنا أخذت المبلغ ديناً، ويوجد بالإقرار بعته الغرض الفلاني، أخذ كلمة دين، الإقرار لا يتجزأ، أحياناً يكون هناك حقوق متداخلة، فإذا أخذنا فقرة بالإقرار

صار هناك ظلم، الإقرار ككلام واحد، وحدة لا تتجزأ، لا يجوز أن نأخذ بعض الإقرار وأن ندع بعضه الآخر.

الميراث و مرض الموت :

الآن عندنا موضوع دقيق جداً موضوع مرض الموت، أكثر المشكلات تحدث بهذا المرض، قال: إذا أقرّ إنسان لأحد ورثته بدين، عنده خمسة أولاد، أقرّ لأحد الأولاد أنه يا بني أنت لك عندي خمسمئة ألف ليرة، فإن كان في مرض موته لا يصح هذا الإقرار، ما لم يصدق باقي الورثة، إذا كان الإنسان بمرض وفاته، وأقرّ لأحد الورثة بدين هذا الإقرار لا يصح، إلا إذا قبله ووافق عليه باقي الورثة، ذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان ورثته، أحياناً يكون عنده ثلاث بنات، وثلاثة صبيان، لا أريد أن أعطي الأصهار، يعترف لثلاثة أولاد أن لكل واحد منهم مليون، الإرث ثلاثة ملايين، مات الشخص، ثلاثة ملايين وزعوهم على الأولاد، سند رسمي إقرار، البنات حرموا، قال: لا يصح إقرار إنسان لأحد الورثة بالدين ما لم يصدق باقي الورثة، قال: أما إذا كان الإقرار في حال صحته فإنه جائز، واحتمال الحرمان حرمان سائر الورثة، إذا مرض الموت له حكم خاص، أما إذا أقرّ لأجنبي وليس لورثته، الإقرار مهما بلغ لا يزيد عن حجم ثلث المال عند الفقهاء، لو أقر بمئة مليون لإنسان غير الورثة ضمن الثلث، والثلثين للورثة، قال: إذا الإنسان بصحته يوجد عليه دين ثم أقر للآخر بهذا الدين في مرضه يجب وفاء الدين، هكذا الحكم الشرعي، بعض العلماء لهم رأي آخر، أن الإنسان إقراره عند الوفاة مقبول حتى لورثته، لأن الإنسان حينما يواجه الموت أغلب الظن يخاف الله عز وجل، ويخاف الحساب، فيغلب على ظننا أنه أراد بهذا الإقرار إيصال الحق لأصحابه.

على كل الإنسان قال: التقوى أقوى، والعاقبة للمتقين، وسيدنا عمر كان وقافاً عند كتاب الله، والإنسان يتعلم أحكام الشرع حتى يعيش حياة هادئة، وديعة، مطمئنة، وخالية من قصور العدل، من المحاكمات، ومن تشنج الأعصاب وما إلى ذلك، وكل إنسان يعرف بما له وما عليه هو من أسعد الناس، وأبعدهم عن دخول متاهات المحاكم.

والحمد لله رب العالمين